





النظام المذكور الذي يطبق في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية. جرى اعتماد قرار وزير الشؤون القانونية، هـ/سنة  
التي تنص على عدم جواز إصدار أي قرار أو إجراء إداري من شأنه أن يمس بمصلحة أي من المواطنين أو المؤسسات الحكومية، هـ/سنة  
التي تنص على عدم جواز إصدار أي قرار أو إجراء إداري من شأنه أن يمس بمصلحة أي من المواطنين أو المؤسسات الحكومية، هـ/سنة  
التي تنص على عدم جواز إصدار أي قرار أو إجراء إداري من شأنه أن يمس بمصلحة أي من المواطنين أو المؤسسات الحكومية، هـ/سنة  
التي تنص على عدم جواز إصدار أي قرار أو إجراء إداري من شأنه أن يمس بمصلحة أي من المواطنين أو المؤسسات الحكومية، هـ/سنة

**المادة السادسة من قانون تنظيم السلطة القضائية**

6. جـ: "لا يجوز عزل أي قاضٍ من قبل أي سلطة إدارية أو تنفيذية أو أمنية أو عسكرية أو أي سلطة أخرى، إلا بمقتضى قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة".

6.1. في 2/2008 (قـ/سنة 2008) صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء، الذي نص على ما يلي:

قرار 2008/2

"القرار رقم 2/2008 الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، الذي نص على ما يلي: "لا يجوز عزل أي قاضٍ من قبل أي سلطة إدارية أو تنفيذية أو أمنية أو عسكرية أو أي سلطة أخرى، إلا بمقتضى قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة".

في 13/1/2008 (قـ/سنة 2008) صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء، الذي نص على ما يلي: "لا يجوز عزل أي قاضٍ من قبل أي سلطة إدارية أو تنفيذية أو أمنية أو عسكرية أو أي سلطة أخرى، إلا بمقتضى قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة".

6.2. في 13/1/2008 (قـ/سنة 2008) صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء، الذي نص على ما يلي:

"القرار رقم 13/1/2008 الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، الذي نص على ما يلي: "لا يجوز عزل أي قاضٍ من قبل أي سلطة إدارية أو تنفيذية أو أمنية أو عسكرية أو أي سلطة أخرى، إلا بمقتضى قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة".

في 13/1/2008 (قـ/سنة 2008) صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء، الذي نص على ما يلي: "لا يجوز عزل أي قاضٍ من قبل أي سلطة إدارية أو تنفيذية أو أمنية أو عسكرية أو أي سلطة أخرى، إلا بمقتضى قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة".

في 13/1/2008 (قـ/سنة 2008) صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء، الذي نص على ما يلي: "لا يجوز عزل أي قاضٍ من قبل أي سلطة إدارية أو تنفيذية أو أمنية أو عسكرية أو أي سلطة أخرى، إلا بمقتضى قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة".

في 13/1/2008 (قـ/سنة 2008) صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء، الذي نص على ما يلي: "لا يجوز عزل أي قاضٍ من قبل أي سلطة إدارية أو تنفيذية أو أمنية أو عسكرية أو أي سلطة أخرى، إلا بمقتضى قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة".

6.3. جـ: "لا يجوز عزل أي قاضٍ من قبل أي سلطة إدارية أو تنفيذية أو أمنية أو عسكرية أو أي سلطة أخرى، إلا بمقتضى قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة".

قرار 13/1/2008

"القرار رقم 13/1/2008 الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، الذي نص على ما يلي: "لا يجوز عزل أي قاضٍ من قبل أي سلطة إدارية أو تنفيذية أو أمنية أو عسكرية أو أي سلطة أخرى، إلا بمقتضى قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة".

قرار 13/1/2008

6.4. جـ: "لا يجوز عزل أي قاضٍ من قبل أي سلطة إدارية أو تنفيذية أو أمنية أو عسكرية أو أي سلطة أخرى، إلا بمقتضى قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة".

"القرار رقم 13/1/2008 الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، الذي نص على ما يلي: "لا يجوز عزل أي قاضٍ من قبل أي سلطة إدارية أو تنفيذية أو أمنية أو عسكرية أو أي سلطة أخرى، إلا بمقتضى قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة".

في 13/1/2008 (قـ/سنة 2008) صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء، الذي نص على ما يلي: "لا يجوز عزل أي قاضٍ من قبل أي سلطة إدارية أو تنفيذية أو أمنية أو عسكرية أو أي سلطة أخرى، إلا بمقتضى قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة".





